الـتي لا ولاء لأحد عليها إلاّ ا فما كان ولاؤه فهو لرسول ا وما كان ولاؤه لرسول ا (صلى ا عليه وآله) فان ولاءه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له» ([886]). وأمّا الطائفة الثانية: فهي التي يثبت الحكم بضمها مع أحاديث اُخر وهي: 1 ـ ما رواه محمد الحلبي عن أبي عبدا (الإمام الصادق (عليه السلام) في قول ا تعالى: (يسألونك عن الأنفال): «قال: من مات وليس له مولى فماله من الأنفال» ([887]). 2 ـ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (الإمام الباقر (عليه السلام): «قال: من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فما له من الأنفال» ([888]). فان هاتين الروايتين تدلاّن على المطلوب بضمهما للروايات الدالّة على أنّ الأنفال للإمام (عليه السلام) بعد الرسول (صلى ا عليه وآله) مثل: ما رواه أبو الصباح الكناني: «قال: قال أبو عبدا (الإمام الصادق (عليه السلام): نحن قوم فرض ا طاعتنا لنا الأنفال ولنا صفو المال... الحديث» ([889]). وما رواه أبو بصير عن أبي جعفر (الإمام الباقر (عليه السلام): قال: لنا الأنفال قلت: وما الأنفال ؟ قال: منها المعادن والآجام، وكلّ أرض لا ربّ لها وكلّ أرض باد أهلها فهو لنا» ([890]). وقد استدلّ المحقّق النراقي (رحمه ا) في مستنده بروايتين من الطائفة الأولى ـ أي ـ روايتي بريد العجلي وعمّار بن أبي الأحوص والروايتين اللتين ذكرناهما في الطائفة الثانية حيث قال: «اعلم انّ من مات وليس له وارث نسبي خال عن موانع